E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/G/34
25 March 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

يصرح المركز الآسيوي للموارد القانونية في بيانه الكتابي (E/CN.4/2004/NGO/44) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين بما يلي: "عندما تُمنح الشرطة حرية التصرف كما تراه مناسباً في معالجة انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، يُرَدُّ ذلك عادة إلى استخدامها من قبل سياسيين وأشخاص ذوي نفوذ في التعامل مع معارضيهم". ثم يزعم المركز أن "الشرطة في سنغافورة وماليزيا تتبعان أوامر السلطات السياسية في توقيف واحتجاز معارضي تلك السلطات بموجب تشريع الأمن الوطني"، لكنه لا يقدم أي دليل دعماً للتهمة التي يوجهها. وليس في وسعنا إلا أن نستنتج أن ذلك الزعم لا أساس له وأن القصد الوحيد للمركز هو محاولة تشويه السمعة الطيبة لحكومة سنغافورة.

ومن غير الواضح أيضاً ما يقصده المركز بعبارة "تشريع الأمن الوطني". ونحن نفترض أنه يشير إلى قانون الأمن الداخلي لدينا. وإذا كان الأمر كذلك، وجب على المركز أن يلاحظ أن ذلك القانون لا يستخدم في قمع المعارضة السياسية. ولم يحتجز حتى الآن أي عضو برلماني من أعضاء المعارضة. ولذلك لم يطبق ذلك القانون قط ضد أي شخص يعمل بوسائل دستورية. وقانون الأمن الداخلي لا يطبق إلا ضد الأفراد أو الجماعات ممن يشاركون في أفعال غير مشروعة تخل بالأمن العام ويقومون بأنشطة تخريبية تقوّض نسيج أمتنا. وعلى سبيل المثال،

جرى تطبيق هذا القانون ضد أفراد رفضوا العملية الديمقراطية ولجأوا إلى وسائل عنيفة لإسقاط الحكومة المنتخبة بالوسائل القانونية والديمقراطية. كما طبق ضد أفراد شاركوا في أنشطة تثير الكراهية الدينية والعرقية.

إن حكومة سنغافورة تدرك أن قانون الأمن الداخلي قانون قويّ يؤثر تأثيراً عظيماً على الأفراد الموقوفين والمحتجزين. ولهذا السبب لا يطبق إلا في القليل النادر وكملجأ أخير. وهو يحتوي على ضمانات هامة للحيلولة دون سوء تطبيقه. فجميع الأشخاص الذين يحتجزون بموجبه توجه إليهم تهم رسمية وتبيّن لهم الوقائع التي ستستند إليها هذه التهم. ويقصد بذلك تمكين المحتجز من الدفاع عن نفسه رداً على هذه التهم مباشرة أو من خلال محام يختاره هو، وذلك أمام مجلس استشاري مستقل. ويتألف هذا المجلس من قاض من قضاة المحكمة العليا ومواطنين اثنين بارزين يعينهما رئيس سنغافورة. ولهذا المجلس كل ما للمحكمة من صلاحيات لاستدعاء الشهود واستجوابهم، وللأمر بإبراز المستندات. ويقدم المجلس استنتاجاته وتوصياته إلى الرئيس. وعلى المجلس كذلك أن يضطلع بعمليات استعراض سنويّة لكل احتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي، وأن يقدم توصيات إضافية إلى وزير الداخليّة. وعندما يوصي المجلس بالإفراج عن محتجز لا يعاد احتجازه أو يستمر بدون موافقة الرئيس.

وكسائر القوانين والمؤسسات في أي دولة مستقلة ذات سيادة، تطور قانون الأمن الداخلي تطوراً يستجيب لحاجاتنا وظروفنا وواقعنا الاجتماعي - السياسي. أما الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي فليسا بالضرورة النظام الطبيعي للأمور في مدينة - دولة صغيرة الحجم ومتعددة الأعراق والأديان مثل سنغافورة. ولذلك فإن قانون الأمن الداخلي يظل ضرورياً طالما ظلت هذه التهديدات والضعفات تؤثر في استقرار سنغافورة وأمنها.

وأرجو أن تعمم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

التوقيع: فانو غوبالا مينون
السفير
الممثل الدائم